

64111 - حكم يمين الطلاق والطلاق بالثلاث - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته وقع علي يمين بالطلاق وسألت اه رجل علم متوسط فقال لي اطعم عشرة مساكين قمت بجازة الى مصر وراجعت زوجتي هل عملي صحيح ام لا افيدوني افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى - [00:00:00](#)

اما بعد والطلاق في الثالث او لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لما سمع رجلا طلق بالسلف جميعا قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال لمن طلق ثلثا - [00:00:29](#)

قد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فلا يجوز للمؤمن ان يطلق بالثلاث المشروع ان يطلق واحدة فقط. نعم. ثم يراجع الى ريب وان لم يرى تركها حتى تنتهي عدتها ثم تزوج النساء. نعم. وليس له الطلاق بالثلاث ولا يجوز - [00:00:47](#)

اما من وقع منه ذلك هذا فيه تفصيل فاذا كان وقعت في الثالث بكلمة واحدة كان قال انت مطلقة بالثلاث او يطارق بثلاث او نحو ذلك فهذا يحسب واحد على الذي عليه المحققون من اهل العلم - [00:01:04](#)

يحسب واحدة وله مراجعاتها عدة هذا هو المشروع وهذا هو الصواب بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

وعلى عهد الصديق وعلى وفي عمر الطلاق الثالث واحدة وقال عمر للناس قد استعجلوا في امر كانت له فيه انا لو امضيناها علينا الله عليه وتابعه من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في امضاءه تأديبا - [00:01:34](#) - [00:01:53](#)